

لفقه الدرس 10 الدرس العاشر مكروهات الإمامة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا. ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنة يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد نتكلم فيه بإذن الله تبارك وتعالى.

على مكروهات الإمامة، أو على بعض مكروهات الإمامة. و سيتحدث هنا سيدي عبد الواحد بن عاشر عن شروط كمال شروط كمال الإمامة. يقول ويكره السلس والقروح مع باده لغيرهم، ومن يكره؟ دع؟ وكالأشمل، وإمامة بلا ردا، بمسجد صلاة تجتلي بين الأساطين، وقدام الإمام جماعة بعد صلاة ذي التزام. إذا قال ويكره السلس، أول المكروهات هو السلس، أي تكره إمامة صاحب السلس، سواء كان سلس بول، أو مد، أو غير ذلك. ومر معنا، وتكلمنا عن مسألة السلس. إذا كان البول ١١١ مسترسلا، وينزل. أو المذي، كذلك، مسترسلا، مسترسلا، وينزل على الإمام، فتكره إمامته، قال ويكره السلس والقروح. وكذلك تكره إمامة صاحب القروح. وهي الدماميل التي تسيل. نعم، قال ويكره السلس، والقروح مع عباد لغيرهم. اذا، كذلك تكره؟ إمامة البادي لأهل الحاضرة، وهذا ربما كان من ذي قبل، حيث أن من كان يسكن في البادية ليست له الأهلية، أو لم يكن متعلما لأن يوم آ ال أهل الحاضرة نعم، قال ومن يكره؟ دع وكذلك. إمامة من تكرهه؟ الجماعة إذن يكره. للإمام الذي ١١١ تكرهه الجماعة أن يصلي بالناس، قال وكالأشلاذا كذلك أيضا.

إمامة الأشمل، وهو. يابس اليد، أو الرجل الذي لا يستطيع وضعها على الأرض. وكذلك يدخل في الأشمل، هو مقطوع، مقطوع لإحدهما، إحدهما لأحدهما آ الرجل، أو اليد، إذا قال، وكالأشمل،

وإمامة بلا ردا. إذا، كذلك تقره الإمامة في المسجد بلادنا، أن لا يضع الإمام شيء على كتفيه، عندما يكون إماما بالناس. قال صلاة تجتلى. إذا قال هنا آ أثناء عد ناظم رحمه الله لشروط كمال الإمام، ذكر ثلاثة مكرو، ثلاثة من مكروهات صلاة الجماعة، إذن ف آ شرع يتكلم عن مكروهات الإمامة، ثم فصل آ المكروهات بشيء، وهو آ نعم، وهي أمور. تكره في صلاة الجماعة. أولها ت أولها هي بين الأساطين، أي تكره الإمامة. نعم الإمامة بين بين الأساطين، فقال أولها صلاة ت جدلى، أي تكره صلاة الجماعة. في هذه الحالات التالية التي سيذكرها بين الأساطين وقدام الإمام. وجماعة بعد صلاة ذي التزام، إذا. إذا قلنا بعد أن ذكر عد الناظم رحمه الله تبارك وتعالى آ؟ كمال شروط في كمال الإمام، ذكر ثلاثة م من مكروهات صلاة الجماعة بقوله أولها، أي الصلاة بين الأساطين. عند عدم ضيق المسجد، إذا، إذا لم يكن هناك ضيق في المسجد. فتكره الصلاة بين الأساطين، و ال ال ال. الأساطين هي جمع أسطوانة، وهي السارية، أي العمود. لكن عند الضيق عند ضيق المسجد وامتلائه، فلا تكره الصلاة بين الأساطين. كذلك نبه أيضا على المكروه الثاني من المكروهات صلاة الجماعة، صلاة المأموم أمام إمامه عند عدم الضيق، إذا إذا كان المسجد متسع، ولكن أحد المأمومين صلى قدام الإمام في جهة القبلة، هذا مكروه. لكن عند ضيق المسجد، يمكنه أن يصلي. ولا كراهة. قال بين الأساطين وقدام الإمام جماعة بعد صلاة ذي التزام. أي إعادة؟ الجماعة في المسجد. بعد أن صلاها الإمام جماعة. فقوله ذي التزام المراد بذي التزام هنا هو الإمام الراتب، إذا ما صلى الإمام الراتب جماعة، فتكره عندنا نحن السادة المالكية، أن تقام جماعة ثانيه، جماعة ثانيه في نفس المسجد الذي كان قد صلى فيه الإمام صلاة الجماعة، بل وتكره عندنا أيضا، وإن أذن الإمام لهته الجماعة أن تقيم جماعة. ثانيه؟ إذن ن نذكر شرح ابن المؤقت على هذه الأبيات، قال هذا شروع من الناظم في عد شروط الكمال ال11، والإمامة مع هذه الأوصاف صحيحة، لكن الأولى سلامة الإمام منها، واتصافه بشيء، منها

مكره، أراد أن يقول ابن المؤقت هنا رحمه الله تعالى. أن إذا عدت هذه الأوصاف في الإمام. الإمامة صحيحة، ولكن تكره إمامة الإمامة إذا توفرت هذه الأوصاف في الإمام. قال أولها. إمامة صاحب السلس. والقروح للسالم من ذلك، بناء على أن الرخصة لا تتعدى، لا تتعدى محلها الثاني، إمامة الرجل من أهل البادية لأهل آ من أهل البلدية للحاضرين، أي لأهل الحاضرة، نعم، ولكن قلنا إذا كان آ من أهل البادية، وكان متعلما آ. أكثر من أهل الحاضرة فلك، رهت في ذلك، نعم. الثالث إمامة من تكرهه الجماعة. ذوو الفضل لا مطلق الناس، فمن علم أن جماعة من ذوي الفضل كارهون لإمامته، وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم. نعم، أما الإمام الراتب الذي هو وضع من قبل السلطان أو من قبل الدولة، فينبغي أن يحترم. ولكن كذلك، ينبغي لوضع هذا الإمام أن يحترم الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام، حتى يكون إمام راتبا. الرابع إمامة الأشل قال وهو يا وهو، يابس اليد لجرح أو غيره، وكذا أقطع اليد وشبهه، إذا كان أقطع اليد، وأقطع الرجل، فكذا لا تكره إمامته مثل الأشم مثل ال آ الأشل عفوا نعم، وتجوز إمامة الأعرجي إذا كان عرجه خفيفا، وغيره أولى. إذا كذلك الأعرج، تكره إمامته. إن وجد غير الأعرج، إذا وجدنا غير الأعرج الذي تتوفر فيه شروط الإمامة، و كان أولى من هذا الأعرج الخامس المكروه، الخامس، الإمامة في المسجد بلا رداء. وأما في غيره، فلكره. نعم، إذا ما. أما يقول هنا سيدي عبد الواحد بن عاشر، إذا، أما الإمام جماعة. فينبغي فيستحسن له أن يضع شيئا على كتفيه، وإن صلى، وليس عليه شيء على كتفيه، فذاك مكروه في حقه، إذا قال الإمامة في المسجد بلا رداء، وأما في غيره فلكرها، وأما إن صلى بجماعة في غير المسجدين، ولم يضع شيئا على كتفيه فذكرها. قال ويكفي عن الرداء الحائك، لأنه فيهما في الرداء وزيادة، ولذلك استمر عمل الأئمة المقتدى بهم علما ودينا على ذلك. نعم. إذا، أي شيء يضعه على كتفيه، قال وأما. وأما لبس الإمام اليوم. للجلابية من غير رداء، مع تغطية الرأس، فالظاهر أنه ينظر في كل موضع

بخصوصه، فمن هو عندهم من حسن الهيئة، ويلبسونه بالمحافر تنزل منزلة الرداء في حقهم، وإلا فلا، قال هنا ننظر على حسب العرف السائد في كل قطر. فإذا كان ما يوضع عادة على الكتفين ويستتر آ فلا، فلا، فلا، فلا بأس به. البعض هم آ يعبر عنه بالسلهام، وبعضهم يعبر عنه بالجلابية، وبعضهم يعبر عنه بالبرنس. إلى غير ذلك. إذا قال المسألة الأخرى التي استطرد، وفصل بينها وبين إتمام مكروهات الإمامة، ذكر مكروهات صلاة الجماعة. قال ثم استطرد الناظم، ثم استطرد الناظم، والاستطراد هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة. هو أن المصنف رحمه الله تبارك وتعالى شرع يتكلم عن مكروهات الإمامة، ثم فصل، ثم قبل أن يتم هاته المكروهات آ فصل بينها بمكروهات صلاة الجماعة إذا قال، ثم استطرد الناظم إذا فاستطرد، حيث أنه ذكر أشياء ناسب ذكرها هنا، وإن كان الأولى أن لا يذكرها في هذا الموضع، حيث أنه لم يتم لنا مكروهات الإمامة إذا قلنا لاستطراد. تعريف الاستطراد هو ذكر الشيء في غير محله. لمناسبة. قال ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها مع ما قبلها في الحكم، وهو الكراهة، فقالت اجتلى أي بما أنه كان يتكلم عن مسألة الأمور التي تكره في حق الإمام، ناسب هنا أن يذكر لنا. مكروهات صلاة الجماعة. قال فقال تجتلى بين الأساطين إلى آخره. فأولها الصلاة بين الأساطين، أي بين السواري، لكن مع الاختيار. قال هنا مع الاختيار، أي إذا كان هناك متسع في المسجد. وكان المصلي. يمكنه أن يصلي في غير ما بين الأساطين، فتكره له الصلاة بين الأساطين. قال وعلة الكراهة تقطع الصفوف. لأن الصف إذا كان بين الأساطين، فإن الأساطين ستكون حائلا بين تمام الصف. فأولها الصلاة بين الأساطين، أي بين السواري، لكن مع الاختيار، وعلة الكراهة. نعم. آه تقطع الصفوف، ثانيها صلاة المأموم أمام إمامه صلاة المأموم، أمام إمامه خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها، وقد يخطئون في ترتيب الركعات، إذا تقدموه. يقول هنا. أي أن. المأموم. إذا صلى أمام إمامه أن

المأموم إذا صلى أمام إمامه، فإنه ربما يضطراً على الإمام خطأ، ولا يتفطن له المأموم الذي صلى أمام، وقدام إمامه، فلهذا قالوا بكراهتي صلاة المأموم أمام الإمام لغير ضرورة، قال صلاة المأموم أمام إمامه خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه. مما يبطلها. وقد يخطئون في ترتيب الركعات إذا تقدموه، ومحل الكراهة عند عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك، إن كان المسجد مكتظ وممتلئ، ولم نجد مكان، واضطربنا لأن نصلي أمام الإمام فلا كراهة. وثالث مكروهات صلاة الجماعة إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب، فإعادة صلاة الجماعة بإمام بعد صلاة الإمام الراتب مكروهة، لأن ذلك يؤدي إلى تفريق الجماعة، والشارع صلى الله عليه وسلم أمر بالألفة والتلاحم. ومحل الكراهة إن صلى الإمام في وقته المعتاد. وأما إن قدم أو أخر، وتضرر الناس بانتظاره، فيجوز لغيره الجمع بعده، وقبله، ولم نعم، ولم يجمع، هو إن جاء أأ بعد الوقت، ولم يجمع، هو إن جاء بعد الوقت، وقد جمعوا، نعم، إذا أراد أن يقول هنا محل الكراهة في إعادة الجماعة بعد أن صلاها الإمام، الراتب هنا، إذا كانت إذا كان قد صلاها في وقتها المعتاد، أما إن تقدم أو تأخر. حيث اضطرد الوقت عند الناس. حيث أنهم كانوا يعتدون أن الإمام يصلي صلاة الظهر عند الساعة 1:00. ولكن هو قد صلاها في الساعة 12:30 أو في الساعة 2:00 هنا. إن قدم أو أخر، تضرر الناس بانتظاره، فيجوز لغيره الجمع إما قبله، وإما بعده. هنا نكون قد وصلنا إلى ختام. درسنا شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله.